

Distr.: General
5 October 2015
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٣

قرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه - ١٤
آب/أغسطس ٢٠١٥)

المقدم من: إكس، تمثله رابطة مكافحة الإفلات من العقاب

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: بوروندي

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥

الموضوع: التعرض للتعذيب على يد أفراد الشرطة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة؛ وواجب إخضاع ممارسات الاستجواب للمراقبة المنهجية؛ وواجب الدولة الطرف في الحرص على أن تشرع السلطات المختصة فوراً في إجراء تحقيق نزيه؛ والحق في رفع شكوى؛ والحق في التعويض؛ والاحتجاج بتصريح انتزع تحت التعذيب واستخدامه دليل إثبات في إطار إجراء قضائي

مواد الاتفاقية: المادة ٢ (الفقرة ١)، والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-16736(A)



* 1 5 1 6 7 3 6 *

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٣*

المقدم من: إكس، تمثله رابطة مكافحة الإفلات من العقاب

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: بوروندي

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٣/٥٥٣ المقدمة إليها باسم إكس بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار اتخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو إكس، مولود في عام ١٩٧٤ في بوروندي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك المادة ٢ (الفقرة ١) والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ مقروءة بالاقتران مع المادة ١، وعلى سبيل الاحتياط مع المادة ١٦، من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وساتيابوسون غوبت دوماه، وعبد الله غاي، وكلاوديو غروسمان، وجنس مودفغ، وسابانا برادان - مالا، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ.

٢-١ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلبت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تتخذ ما يجب من إجراءات فعالة لمنع أي تهديد أو أي عمل من أعمال العنف يمكن أن يستهدف صاحب الشكوى أو أسرته بسبب تقديمه هذه الشكوى، وأن تبقى على تلك الإجراءات ما دامت القضية قيد الدراسة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان إكس، وقت وقوع الأحداث، رقيباً أولاً في الجيش الوطني في بوروندي يعمل في مخيم عسكري في بوجبورا (الشرطة العسكرية). وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حوالي الساعة ١٦/٤٥، توجه إلى السوق المركزي في بوجبورا، وعند وصوله إلى السوق التقى ثلاثة من أصدقائه، هم ب. ن.، وإ. إ.، وأ. م.، وجميعهم من ضباط الصف الملتحقين بصفوف الجيش أيضاً. واقترح عليه أصدقاؤه العدو وصولاً إلى أحد شواطئ بحيرة تانغانيكا الواقعة بالقرب من ميناء بوجبورا. وفي حدود الساعة ١٧/٤٥، بينما كان الأصدقاء الأربعة متواجدين على الشاطئ، سمعوا فجأة إطلاق نار باتجاههم. فحاولوا الفرار، ولكنهم شهدوا نحو ثلاثين من عناصر الشرطة، بعضهم يرتدي زياً مدنياً علموا فيما بعد أنهم ينتمون إلى دائرة الاستعلامات الوطنية، وآخرون في زي عسكري، يركضون نحوهم. وأمر هؤلاء بالألّا يغادر أي شخص ينتمي إلى قوات الجيش المكان. فامثل الأمر صاحب الشكوى وباقي العسكريين المتواجدين على الشاطئ، البالغ عددهم ١٢ فرداً.

٢-٢ ثم جُمع صاحب الشكوى والعسكريون الآخرون وسط الشاطئ قبل أن يتم بسرعة فصلهم بعضهم عن بعض ويتكفل بكل واحد منهم اثنان أو ثلاثة من عناصر الشرطة والجيش. وأمسك بصاحب الشكوى ثلاثة من الموظفين الحكوميين، أحدهم عسكري واثنان من دائرة الاستعلامات الوطنية يرتدون زياً مدنياً، وذلك باستخدام العنف. ووجه العنصران التابعان لدائرة الاستعلامات الوطنية سلاحهما باتجاه صدغي صاحب الشكوى، في حين وقف العسكري وراءه موجهاً إليه كلاماً بذيئاً ونعته بالخائن واتهمه بالإعداد لتنفيذ انقلاب. وألقي بصاحب الشكوى على الأرض ليجد نفسه راکعاً على ركبتيه. وبعد أن قيّدوا حركته بإحكام، تعرض صاحب الشكوى للضرب المبرح وللركل على مستوى الصدر والأضلع والظهر، كما تعرض للسب والشتم وتلقى ضرباً على الرأس.

٢-٣ واقتلع عنصران من دائرة الاستعلامات الوطنية بعنف قميص صاحب الشكوى ثم مزقوه لاستخدامه أداة لتكبير يديه وراء الظهر. واستخدم الرجلان القوة لفك رباط حذائه واستخدامه لإحكام تقييد المعصمين. وبينما كان صاحب الشكوى مشدود الوثاق وتحت السيطرة الكاملة للموظفين الحكوميين، أهال عليه هؤلاء الموظفون ضرباً وركلاً على كامل الجسم. واحتجزوا هاتفه الخليوي ومبلغ ٣٣ ٠٠٠ فرنك بوروندي (نحو ٢٠ دولاراً) وبطاقة هويته. وأمام مقاومة صاحب الشكوى، تعرض من جديد للضرب على الرأس على يد الموظفين الحكوميين الذين استخدموا تحديداً عقب البندقية. وتحت تأثير الضربات العنيفة، فقد صاحب الشكوى وعيه لمدة دقائق عديدة. ولما أفاق من الغيبوبة، أحس بألم شديد في أنحاء جسمه ولاحظ أن بعض الأجزاء بدأ يبتفخ.

٢-٤ وبعد ذلك، أمر العقيد إ. ن. الموظفين الحكوميين بفصل العسكريين الموقوفين من جديد، كما أمر بإطلاق النار على كل شخص يتحرك. وبعد نحو ٢٠ دقيقة، رمى الموظفون الحكوميون بصاحب الشكوى والعسكريين الآخرين في الجزء الخلفي من شاحنة صغيرة. وقبل ذلك بدقائق قليلة وصلت إلى المكان صحفية من الإذاعة العامة الأفريقية^(١)، كادت تتعرض لطلق ناري على يد أحد أفراد الشرطة. وأفادت الصحفية في شهادتها أنها شاهدت أشخاصاً مطروحين أرضاً، في الوحل، على ضفاف البحيرة تعرضوا للدعس على الظهر وتُعتوا باللغة الوطنية بـ "مجرمين يريدون إراقة الدم من جديد، غير مبالين بما أهدر من دماء".

٢-٥ وعند الوصول إلى مقر فرقة المباحث الخاصة، اضطر العسكريون الموقوفون إلى الانتظار مدة ١٠ دقائق في المركبة قبل أن تنطلق المركبة من جديد باتجاه موقع الدفاع المضاد للطيران في كامينجي (بوجمبورا). وخلال الرحلة، أحسّ إكس، الذي كان عاري الصدر والقدمين ويدها مشدودتان خلف ظهره، بأوجاع شديدة في أنحاء جسمه.

٢-٦ ولدى الوصول إلى المنطقة العسكرية الأولى، التي تشرف على جميع المخيمات العسكرية في بوجمبورا، أمر وزير الدفاع الأسبق، الفريق ج. ن.، الذي كان متواجداً على عين المكان، بتصفيد العسكريين، البالغ عددهم ١٣ فرداً، واقتيادهم إلى قاعة الاجتماعات، حيث جرت المناذاة على الموقوفين بأسمائهم الواحد تلو الآخر. ولم يخضع أي منهم لفحص طبي رغم حالتهم الحرجة. أما صاحب الشكوى، فكانت حالته مثيرة لقلق خاص، حيث كان يحمل آثار كدمات وانتفاخ في أجزاء عديدة من جسمه.

٢-٧ وحوالي الساعة الثانية صباحاً، نُقل صاحب الشكوى إلى مكتب مجاور حيث كان ينتظره عسكريون منهم العقيد د. ن.، المدعي العام لمجلس الحرب. وقد استُعين في نقل صاحب الشكوى بأفراد من الشرطة لأنه لم يكن قادراً على المشي. وكان أحد العسكريين الذين جرى توقيفهم على الشاطئ متواجداً في الغرفة، جالساً على كرسي ومقيد اليدين.

٢-٨ وتلقى إكس أمراً بأن يجلس إلى جانب العسكري المذكور. وخلال استجوابه، طُلب إليه أن يعترف بحضور اجتماع نُظم للإعداد لانقلاب عسكري في بيت عضو الجيش المذكور والمتهم بالتدبير للانقلاب. وأمام نفي صاحب الشكوى، أوضح العقيد د. ن. متوجهاً إلى صاحب الشكوى بأنه سيُحلى سبيله إذا قبل الاعتراف بصلوعه في محاول الانقلاب. وأمام إصرار صاحب الشكوى الذي تمسك بنفي تلك الأفعال، هُدّد بأن يخضع لمعاملة قد تدفعه إلى الاعتراف. ولما رأى جسم عضو الجيش المذكور أنفأً ملطخاً بالدماء وأدرك بما لا يدفع مجالاً للشك أنه تعرض لتعذيب شديد، اضطر صاحب الشكوى إلى الاعتراف بالأفعال المنسوبة ووقع محضر جلسة يشهد فيه بصلوعه في الإعداد للانقلاب المزعوم.

(١) تُرفق شهادة الصحفية بالشكوى.

٢-٩ ثم أودع صاحب الشكوى من جديد في قاعة الاجتماع حيث جُمع خمسة عسكريين آخرين من بين الأفراد الذين جرى توقيفهم على الشاطئ. وقضى صاحب الشكوى ليلته على الأرض في تلك القاعة. وفي اليوم الموالي، نُقل إلى مبنى شبيه بمستودع طوله سبعة أمتار وعرضه ستة أمتار دون تهوية ولا نافذة، حيث جُمع ١٨ شخصاً آخرين.

٢-١٠ ولم تأذن السلطات بأي زيارة رغم الطلبات المتكررة التي قدمها ممثل رابطة حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين. وخلال يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، خضع صاحب الشكوى مجدداً للاستجواب من قِبَل الشرطة القضائية. وتراجع عن الأقوال التي أدلى بها في اليوم السابق بالإكراه ونفى ضلوعه في العملية.

٢-١١ وفي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، التقى ممثلون عن العديد من الرابطات، وبخاصة رابطة حماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين وهيومن رايتس ووتش ورابطة إيتيكا، بصاحب الشكوى والعسكريين الآخرين الذين جرى توقيفهم في نفس الظروف، ولاحظوا علامات الإصابات التي سببت لهم. وقامت هذه الرابطات بنشر ما جمعت من معلومات في وسائل الإعلام^(٢). وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ صباحاً، تلقى العسكريون الموقوفون، بمن فيهم صاحب الشكوى، زيارة ثلاثة مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢-١٢ وخلال الأيام الموالية، تواصل استجواب صاحب الشكوى وعُدلت التهم المنسوبة إليه. فقد أُتهم في البداية بالتمرد، ثم بالإخلال بأمن القيادة، وفي نهاية المطاف بمؤامرة عسكرية.

٢-١٣ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، نُقل إكس إلى المخيم العسكري في موها، في بوجمبورا. وأودع مع شخص آخر في زنزانة تبلغ مساحتها مترين مربعين لا توجد فيها نافذة واضطر إلى النوم على الأرض المتجمدة. وحصل على طعام فاسد رفض تناوله. وتلقى الحراس أمراً بعدم الإذن بمغادرة الزنزانة.

٢-١٤ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أُعيد إكس إلى المنطقة العسكرية الأولى قبل أن يُنقل إلى سجن بوبانزا. وفي اليوم نفسه، أصدر المدعي العسكري مذكرة توقيف بحق صاحب الشكوى لضلوعه في مؤامرة عسكرية^(٣). وعندئذ فقط أُزيلت الأصفاد بعد أن ظل صاحب الشكوى في ذلك الوضع المؤلم ويدها مقيدتان خلف ظهره مدة سبعة أيام، عدا في أثناء جلسات الاستجواب.

٢-١٥ وخضع صاحب الشكوى لظروف احتجاز مزرية في سجن بوبانزا. فقد كان ينام على الأرض في غرفة شديدة الازدحام لا تتجاوز مساحتها ٣٠ متراً مربعاً أودع فيها ٨٠ من المحتجزين الآخرين. وكان يتلقى وجبة غذائية يومية تتكون من ٣٥٠ غراماً من دقيق المانيهوت والفاصوليا.

(٢) يُرفق صاحب الشكوى بالملف برقية صحفية نُشرت على شبكة الإنترنت.

(٣) أُرقت بالملف نسخة من مذكرة التوقيف.

٢-١٦ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، استجوب صاحب الشكوى في مكتب تابع للدائرة القضائية بسجن بوبانزا من قبل الفريق ج. ك. ن.، رفقة الملازم ك. ج. الذي لم يكف عن نعته بالقاتل خلال كامل جلسة الاستماع. وأمام إصرار صاحب الشكوى على نفي مشاركته في المؤامرة العسكرية المزعومة، أعرب الفريق ج. ك. ن. عن امتعاضه فحاول ضرب صاحب الشكوى لكن الملازم ك. ج. أنهاه عن ذلك.

٢-١٧ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أي بعد مضي ١٦ يوماً على تاريخ التوقيف، عُرض صاحب الشكوى للمرة الأولى على قاضٍ. ولم يتسن له الاستعانة بمحامٍ. وخلال جلسة الاستماع تلك، أُبلغ إكس القاضي بما تعرّض له من تعذيب خلال توقيفه. غير أن تلك الادعاءات لم تُذكر في محضر الجلسة، على الرغم من خطورتها، ولم تحطُ باهتمام القاضي. وبالتالي لم تُفرض ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه للتعذيب لفتح تحقيق في المسألة في حين كانت علامات التعذيب لا تزال بادية على جسمه. وطلب صاحب الشكوى أيضاً أن يخضع لفحص طبي ويتلقى العلاج، لكن طلبه هذا رُفض وأودع في الحبس الاحتياطي^(٤).

٢-١٨ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٠، عقدت غرفة المشورة جلسة جديدة في أعقاب الاستئناف الذي رفعه صاحب الشكوى لطلب الإفراج عنه إفرجاً مؤقتاً. وخلال هذه الجلسة الجديدة، أُبلغ صاحب الشكوى مجدداً عن تعرضه للتعذيب، دون جدوى. وتجاهلت الغرفة طلباته الجديدة المتعلقة بعرضه على الفحص الطبي، وأُبقي قيد الاحتجاز^(٥).

٢-١٩ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، نُقل صاحب الشكوى إلى السجن المركزي في ميمبا، في بوجمبورا. وفي ذلك التاريخ لم يكن قد استعان بعد بمحامٍ ولم يتلق أي علاج رغم الحالة الصحية الحرجة التي كان عليها وقت إيداعه في الحبس. وفي سجن ميمبا، خضع إكس لظروف احتجاز مشيرة للانفعال، حيث تفاقمت الأوضاع المزرية نتيجة الاكتظاظ الشديد. فالزنزانة التي أودع فيها صاحب الشكوى برفقة محتجز آخر تبلغ مساحتها نحو ثمانية أمتار مربعة وبها نافذة شبكية لا غير. أما الوجبة الغذائية اليومية التي كان يتلقاها فتتكون من ٢٥٠ غراماً من الفاصوليا ومن دقيق المانيهوت.

٢-٢٠ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، دُعي صاحب الشكوى إلى جلسة استماع أولى للنظر في الأسس الموضوعية للدعوى القضائية المرفوعة ضده بسبب مشاركته في مؤامرة عسكرية. وخلال تلك الجلسة، كان صاحب الشكوى ممثلاً بمحامٍ للمرة الأولى. لكن الغرفة أجلت النظر في القضية إلى تاريخ لاحق.

٢-٢١ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، تدهورت حالة إكس الصحية تدهوراً كبيراً عقب إصابته بالمalaria. فنأوله طبيب السجن دواءً عن طريق الحقن اعتقاداً منه أنه يعاني من انخفاض ضغط

(٤) يُرفق صاحب الشكوى نسخة من الأمر بحبسه الصادر عن وزارة الدفاع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

(٥) أرفق بملف القضية أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن المحكمة العسكرية في ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

الدم. إلا أنه تبين أن صاحب الشكوى كان يعاني من ارتفاع ضغط الدم، الأمر الذي لم ينتبه إليه الطبيب إلا بعد عملية الحقن. فوصف له جرعة مزدوجة من علاج بمادة الكينين. وبعد ذلك بقليل، دخل صاحب الشكوى في غيبوبة دامت نحو ١٠ دقائق.

٢-٢٢ ورغم الحالة الصحية الحرجة لصاحب الشكوى، ولا سيما بعد هذا الخطأ الجسيم في التشخيص، لم يصف له الطبيب أي علاج آخر. ولم يُنقل صاحب الشكوى في نهاية المطاف إلى مستشفى Prince Regent Charles في بوجمبورا، إلا بعد يومين من ذلك، أي في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. بعد أن أحس بأوجاع شديدة أسفل الظهر وفي مستوى الركبة وباطن القدمين^(٦). وبعد مدة قصيرة فقط بدأ صاحب الشكوى يعاني من اضطراب في نبض القلب ومن شلل عضلي وآلام حادة في الرأس واضطرابات في البصر، كما بدأ يشعر بالدوار، ما استلزم وضعه تحت متابعة طبيب مختص في أمراض القلب وآخر في أمراض العيون^(٧). وبعد شهرين من دخوله المستشفى ظلت حالته الصحية تبعث على القلق. وشخص الأطباء لدى صاحب الشكوى حالة اكتئاب ناجمة عن إجهاد لاحق للإصابة. كما شُخصت لديه بعض الاضطرابات العصبية النفسية الناجمة أيضاً عن إجهاد لاحق للإصابة، والتي استوجبت وضعه تحت المراقبة الطبية^(٨).

٢-٢٣ وظل صاحب الشكوى في مستشفى Prince Regent Charles لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٩).

٢-٢٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، صدر أمر بإعادة إكس إلى السجن. فأخرج بالإكراه من سريره في المستشفى ليلاً ونُقل على متن سيارة أجرة إلى السجن رغم أنه كان في فترة نقاهة. وظل صاحب الشكوى منذ دخوله إلى المستشفى في حالة وهن وإعياء وظلت صحته هشّة وهو غير قادر على المشاركة في الأنشطة، ولا سيما الأنشطة الرياضية، التي كانت تنظم داخل السجن. وبوجه خاص، لم يتخلص صاحب الشكوى من أوجاع الرأس الحادة والدوار واضطرابات البصر ونبض القلب والأوجاع في مستوى الركبة، ما اضطره إلى الذهاب بانتظام إلى العيادة الطبية حيث لم يكن يحصل سوى على مسكنات الألم ولم يتلق أي علاج حقيقي.

٢-٢٥ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أدان مجلس الحرب صاحب الشكوى بالمشاركة في مؤامرة عسكرية وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة ثماني سنوات^(١٠). وطعن صاحب الشكوى في هذا الحكم بالاستئناف أمام المحكمة العسكرية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ واحتج بأنه تعذر عليه حضور جلسات محاكمته بسبب وجوده في المستشفى. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ثم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أبلغ صاحب الشكوى من جديد بتعرضه للتعذيب خلال

(٦) يرفق صاحب الشكوى نسخاً من الوصفات الطبية التي تلقاها لعلاج إصاباته وكرهه وداء الملاريا.

(٧) أُرُفقت بملف القضية مستندات طبية ذات صلة.

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) انظر الحاشية السابقة.

(١٠) أُرُفقت نسخة من القرار بملف القضية.

اعتقاله^(١١). وأفاد بأن المحكمة استندت في قرار إدانته إلى اعترافات انتزعت منه تحت التهديد بالتعذيب، وهي ادعاءات دعمها صاحب الشكوى بشهادات طبية.

٢٦-٢٧ ودفع ممثل النيابة العامة، في مرافعته بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى أن الشهادات الطبية المقدمة دعماً لادعاءات التعرض للتعذيب لا يمكن اعتبارها خبرة قانونية وكان على صاحب الشكوى أن يطلب رأي خبير. ومع ذلك لم يطلب القاضي قط رأي خبير طبي رغم ادعاءات التعذيب التي كان على علم تام بها ورغم أن إجراء تعيين خبير يدخل في نطاق اختصاصاته عملاً بالمادة ٩٧ من القانون رقم ١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية.

٢٧-٢٨ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أكدت المحكمة العسكرية قرار مجلس الحرب الصادر بحق إكس، وثبتت عقوبة السجن لمدة ثماني سنوات. واعتبرت المحكمة أن الأدلة المقدمة دعماً للادعاءات المتعلقة بتعرض صاحب الشكوى للتعذيب، ما اضطره إلى الاعتراف بالجريمة، لا تستوفي الشروط القانونية^(١٢). غير أن المحكمة لم تشر قط إلى أن قاضي التحقيق كان عليه أن يطلب رأي خبير وفقاً للقانون كما أنها لم تذكر أن صاحب الشكوى لم يُسمح له باستشارة طبيب رغم الطلبات المتكررة التي تقدم بها خلال الأيام الأولى من احتجازه.

٢٨-٢٩ وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، طعن صاحب الشكوى في قرار المحكمة العسكرية بالنقض أمام المحكمة العليا^(١٣). وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ قدم صاحب الشكوى، بالاشتراك مع العسكريين المدانين الآخرين، مذكرة أكد فيها من جديد أن المحكمة العسكرية تجاهلت علامات التعذيب التي كانت بادية على جسمه ولم تولي اعتباراً للتقارير الطبية ذات الصلة. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تمتع صاحب الشكوى بقرار يقضي بالإفراج عنه إفراجاً مشروطاً في إطار التدابير العامة التي تهدف إلى تخفيف الازدحام في سجون البلد المكتظة.

٢٩-٣٠ ويعيش إكس، منذ إخلاء سبيله، أوضاعاً صعبة من الناحية الاقتصادية والأمنية على حد سواء. فهو لا يمارس نشاطاً قاراً ولا يمكنه العودة إلى منصبه في صفوف الجيش. ويعتمد على والديه اللذين ينشطان في قطاع الزراعة ويسعيان لسد حاجياته بما أوتيا من وسائل. وقد حصل في الفترة الأخيرة على وظيفة لمدة قصيرة كعامل يدوي. وخلال الأسابيع الأولى التي تلت إطلاق صراحه، ظل محتبئاً خشية من أن يتعرض من جديد للإيذاء الجسدي والنفسي. ولا تزال حالته الصحية مشيرة للانفعال. حيث إنه لا يزال يعاني من الدوار ويجس بالآلام في أجزاء مختلفة من جسمه. وما زال صاحب الشكوى يعاني أيضاً من الآثار اللاحقة للإصابة التي تتجلى من خلال الإجهاد الكبير. ويُذكر أن صاحب الشكوى لا يملك الموارد المالية الكافية للحصول على العلاج.

(١١) أرفقت مذكرة بملف القضية.

(١٢) أرفقت نسخة من القرار بملف القضية.

(١٣) لا يتطرق صاحب الشكوى إلى النتيجة التي أفضى إليها هذا الطعن.

٢-٣٠ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى أنه استرعى انتباه السلطات البوروندية في مناسبات عديدة إلى المعاملة التي تعرض لها. وفي هذه القضية، أبلغ إكس عن أعمال التعذيب التي تعرض لها على أيدي أفراد تابعين للجيش وعناصر من دائرة الاستعلامات الوطنية منذ جلسة الاستماع الأولى في غرفة المشورة، أي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ ثم خلال جلسة ١ آذار/مارس ٢٠١٠. وبين صاحب الشكوى من جديد في مذكراته المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والتي استكملها بمذكراته المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلقة بالاستئناف الذي رفعه إلى المحكمة العسكرية، وكذلك في إطار الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أنه تعرض للتعذيب وقدم شهادات طبية دعماً لادعاءاته. وأشار أيضاً إلى أنه اعترف بأفعال معينة نتيجة تعرضه للتعذيب. وفي الختام، رفع صاحب الشكوى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ دعوى إلى المدعي العام فيما يتعلق بما تعرض له من اعتداءات. غير أن ادعاءاته لم تحظ بأي متابعة. ولم يُستمع إليه قط بخصوص أعمال التعذيب التي تعرض لها ولم يتلق المسؤولون المزعومون عن تلك الأعمال أي استدعاء رغم أن التعرف على هوياتهم أمر سهل للغاية. ويزعم صاحب الشكوى أن السلطات تأخرت تأخيراً مفرطاً قبل أن تفتح تحقيقاً في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، ما يفسر، حسب صاحب الشكوى، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أنه لا يمكن على نحو معقول، في ظل التهديدات التي تلقاها والأخطار التي يواجهها، هو وأسرته، أن يباشر إجراءات إضافية أمام سلطات الدولة الطرف التي وقعت موقفاً سلبياً من قضيته.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢ (الفقرة ١) والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ١، أو مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ وفي إشارة إلى الاعتداءات التي تعرض لها صاحب الشكوى والوارد وصفها أعلاه، وهي أعمال وثقتها رابطات حماية حقوق الإنسان وتدعمها شهادات طبية، يحتج صاحب الشكوى بالمادة ١ من الاتفاقية. فهو لم يُعرض على طبيب رغم حالته الصحية الحرجة. زد على ذلك أن صاحب الشكوى يعاني حالياً من عواقب جسدية خطيرة جراء التعذيب.

٣-٣ ويضيف صاحب الشكوى بالقول إنه خضع لأوضاع احتجاز لا تطاق وأودع في مبنى صغير تابع للمنطقة العسكرية الأولى، دون تهوية ولا نافذة برفقة ١٨ آخرين دون أن يتلقى أي زيارة. ثم اقتيد صاحب الشكوى إلى المخيم العسكري في موها وأودع برفقة سجين آخر في زنزانة تبلغ مساحتها مترين مربعين لا توجد بها نافذة. وقد قضى الليل هناك على الأرض. وتلقى طعاماً فاسداً. ثم نُقل إلى سجن بوبانزا حيث خضع لأوضاع احتجاز مزرية. ولم تكن أوضاع الاحتجاز في سجن مبيمبا أقل إثارة للقلق نظراً إلى الاكتظاظ السائد وعدم كفاية الغذاء. وعلاوة على ذلك تدهورت حالته الصحية تدهوراً كبيراً ودخل صاحب الشكوى

المستشفى حيث أقام لمدة ثلاثة أشهر، وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بينما كان في فترة نقاهة، أعيد إلى السجن من جديد.

٣-٤ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن الاعتداءات التي تعرض لها كانت مقصودة بالنظر إلى شدتها وطبيعتها، وكانت تهدف بوضوح إلى معاقبته على الإعداد لزعزعة استقرار المؤسسات القائمة في البلد.

٣-٥ ولا شك في أن تلك الأعمال ارتكبت على يد موظفين حكوميين (عناصر في الجيش وأفراد تابعون لدائرة الاستعلامات الوطنية). وفي الختام، يؤكد صاحب الشكوى من جديد أن الاعتداءات التي تعرض لها تشكل أعمال تعذيب كما هي معرّفة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣-٦ ويحتج صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية. فهو لم يعرض على قاض من أجل إيداعه في الحبس الاحتياطي قبل مضي ١٦ يوماً على تاريخ توقيفه، أي بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن الاحتجاز لدى الشرطة القضائية، كما هو معرف في المادة ٥٩، لا يمكن أن يتجاوز مدة سبعة أيام تحسب بالساعة إلا إذا لزم التمديد بموجب قرار من النيابة العامة على أن يكون حده الأقصى ضعف هذه المدة". ولم يُسمح لصاحب الشكوى بتلقي أي زيارات خلال الأيام الأولى من الاحتجاز. ولم يتسن له أيضاً الاستعانة بمحام خلال الأسابيع الأولى التي تلت توقيفه. وبالتالي، فهو لم يحصل على مساعدة قانونية عاجلة.

٣-٧ وعلاوة على ذلك، رغم أن حالته الصحية كانت تستدعي بما لا يدع مجالاً للشك رعاية طبية، لم يتلق إكس أي علاج قبل ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أي نحو سبعة أسابيع بعد تعرضه للتعذيب، ودخل في ذلك التاريخ إلى المستشفى لتلقي العلاج الطارئ عقب تدهور حالته الصحية تدهوراً كبيراً، وذلك على الرغم من الطلبات المتكررة التي تقدم بها من أجل استشارة طبيب. ولما رفضت السلطات البوروندية تمكينه من العلاج في الفور، فهي لم تدع المجال لتحرير شهادة طبية وبالتالي حرمة من حقه في أن يطلب تحقيق العدالة بطريقة فعالة. وفي نهاية المطاف، حررت شهادة طبية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أي بعد مضي خمسة أشهر ونصف الشهر على تاريخ وقوع الأحداث. ورغم أن الشهادة الطبية تؤكد "الاضطرابات العصبية النفسية الحادة التي ربما تكون لاحقة للإصابة" نتيجة المدة المنقضية، فهي لا تعكس إلا صورة جزئية عن خطورة الحالة الصحية لصاحب الشكوى بسبب ما تعرض له من تعذيب. زد على ذلك أن دخوله إلى المستشفى حرمه من حضور جلسات المحاكمة التي أفضت إلى إدانته من قبل مجلس الحرب بارتكاب جريمة مؤامرة عسكرية، وهو ما يشكل عقبة خطيرة تحول دون الدفاع عن قضية صاحب الشكوى دفاعاً فعالاً.

٣-٨ ويضيف صاحب الشكوى أن حالته ليست حالة فردية وأن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة لا يزال متفشياً على نطاق واسع

في بوروندي. ونظراً لعدم اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع التعذيب، فإن الدولة الطرف، حسب صاحب الشكوى، لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣-٩ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١١ من الاتفاقية مشيراً إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها فيما يتعلق باحتجاز ومعاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين. ولم يُبلغ صاحب الشكوى بالتهمة المنسوبة إليه ولم يكن لديه إمكانية الاستعانة بمحام ولم يمثل أمام قاض بشأن قرار إيداعه في الحبس الاحتياطي إلا بعد مضي ١٦ يوماً على تاريخ توقيفه، وذلك على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على مدة قصوى لا تتجاوز سبعة أيام، إلا إذا قررت النيابة العامة التمديد وذلك في حدود مدة قصوى هي ١٤ يوماً. ولم يخضع أيضاً لأي فحص طبي رغم حالته الصحية الحرجة. ولم تتح له إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني. وبناءً عليه، يخلص صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها برصد معاملته أثناء احتجازه على النحو الواجب^(١٤).

٣-١٠ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية، التي تقضي بإجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب، وذلك من قبل الدولة الطرف حيال صاحب الشكوى^(١٥). ويشير إلى أنه ليس من الضروري لأغراض المادة ١٢ أن يقدم شكوى رسمية وفقاً للأصول القانونية. وفي هذه القضية، يشير إلى أن السلطات علمت خلال الأيام التي تلت الأفعال ما تعرض له من تعذيب وذلك من خلال البيانات العامة والشكاوى المباشرة التي صدرت عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن خلال تظلم صاحب الشكوى المتكرر أمام القضاء. فخلال جلسات الاستماع الأولى في غرفة المشورة، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ ثم في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أبلغ صاحب الشكوى عما تعرض له من تعذيب. وكانت علامات التعذيب هذه بادية في مختلف أنحاء جسمه، ويذكر أنه كان لا يزال يعاني من صعوبات كبيرة في الحركة بعد مضي ١٦ يوماً على أعمال العنف التي تعرض لها. وقد لاحظ القضاة بأنفسهم أن صاحب الشكوى قد تعرض فعلاً للتعذيب. وخلال جلسة الاستماع التالية في غرفة المشورة، التي عقدت

(١٤) يشير صاحب الشكوى إلى أن اللجنة قد أعربت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الطرف عن انشغالها إزاء عدم وجود رصد منتظم وفعال لجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الزيارات المفاجئة المتكررة لهذه الأماكن من قبل مفتشين وطنيين وعن طريق إنشاء آلية للإشراف التشريعي والقضائي (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٩). ويؤكد صاحب الشكوى في رسالته الأولى أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية [ثم انضمت الدولة الطرف في وقت تال إلى البروتوكول الاختياري في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣].

(١٥) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤١، ساحلي ضد الجزائر، قرار اعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٧، شابي ضد تونس، قرار اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠، مبارك ضد تونس، قرار اعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، بلانكو أباد ضد إسبانيا، قرار اعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أبلغ الضحية من جديد عن أفعال التعذيب التي تعرض لها. ورغم ذلك، لم تول السلطات اعتباراً لهذه الادعاءات ولم تطلب رأي خبير، كما أنها لم تأذن بفتح تحقيق في الأعمال المبلغ عنها.

٣-١١ وفي مذكراته المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلقة بالاستئناف الذي رفعه أمام المحكمة العسكرية، ثم الطعن بالنقض الذي رفعه أمام المحكمة العليا، أبلغ إكس من جديد عما تعرض له من تعذيب وقدم شهادة طبية تدعم ادعاءاته. وأمام تقاعس السلطات القضائية، رفع في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ دعوى إلى النائب العام للتظلم بشأن ما تعرض له من اعتداءات على أيدي موظفي حكوميين. ومع ذلك، لم يباشر أي تحقيق حتى هذا التاريخ، أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على حدوث تلك الأعمال^(١٦). ولم يُستمع إلى صاحب البلاغ قط، ولم يخضع المسؤولون عن تلك الأعمال لأي ملاحقة قضائية رغم سهولة التعرف على هويتهم. ويخلص صاحب الشكوى بناءً على ذلك إلى أن الدولة الطرف، إذ لم تبح تحقيقاً حقيقياً وسريعاً وفعالاً في مزاعم أعمال التعذيب التي تعرض لها، قد تصرفت على نحو ينتهك التزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣-١٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف كانت ملزمة بأن تضمن حقه في تقديم شكوى إلى السلطات الوطنية المختصة وأن تكفل النظر على وجه السرعة وبنزاهة في القضية. ويؤكد أن الطلبات التي تقدم بها في إطار هذه القضية لم تحظ بأي متابعة رغم الشكاوى الرسمية التي رفعها إلى السلطات (المذكورة أعلاه). وبالتالي، لم تنظر الدولة البوروندية بشكل فوري ونزيه في ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه للتعذيب، منتهكة بذلك المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣-١٣ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، ويؤكد أن الدولة الطرف إذ حرمتها من إمكانية مباشرة إجراءات جنائية، قد حرمتها في الوقت نفسه من إمكانية الحصول بشكل قانوني على تعويض عما تعرض له من تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى الموقف السلبي الذي وقفته السلطات القضائية إزاء القضية، فإن السبل الأخرى المتاحة للانتصاف من خلال دعوى مدنية من أجل التعويض عن الأضرار لن تحظى بأي فرص للنجاح من الناحية العملية. فقلما اتخذت سلطات بوروندي تدابير لتعويض ضحايا التعذيب، وهو ما أثارته اللجنة في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في عام ٢٠٠٦ بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ٢٣). ويضيف صاحب الشكوى أنه لم يشمل أي تدبير من تدابير إعادة التأهيل التي تهدف إلى إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن من النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية والمالية. فهو لم يسمح له بالالتحاق من جديد بصفوف الجيش ويواجه صعوبات جمة للاندماج من جديد في الحياة المهنية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، لا تزال الجرائم التي ارتكبت بحقه دون عقاب حيث لم يصدر أي قرار بإدانة مرتكبي أعمال التعذيب

(١٦) مضي ما يزيد على خمس سنوات.

ولم تباشر ضدهم أي إجراءات قضائية، وهو ما يدل على انتهاك حقه في التعويض بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-١٤ وفي إشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة^(١٧)، يتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. فهو يزعم أن ما تعرض له من تعذيب كان يهدف إلى تخويفه إعداداً للاستجواب الذي كان من المقرر إجراؤه من أجل انتزاع اعترافات بشأن ضلوعه في محاولة الانقلاب المزعومة. فمن الواضح أنه تلقى تهديدات بإخضاعه للمزيد من أعمال التعذيب إذا رفض الاعتراف بمشاركته في المؤامرة، ما اضطره إلى توقيع محضر جلسة يعترف فيه بضلوعه في الإعداد للانقلاب المزعوم. وقد بوشرت إجراءات جنائية ضد صاحب الشكوى وصدر بحقه قرار إدانة بالمشاركة في مؤامرة عسكرية استناداً إلى تلك الاعترافات. ولم تراع السلطات مزاعم صاحب الشكوى بتعرضه للتعذيب، كما لم تتخذ أي تدابير من أجل التحقق من الوسائل التي استخدمت لانتزاع تلك الاعترافات. لذا، يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٥ حياله.

٣-١٥ ويؤكد صاحب الشكوى من جديد أن أعمال العنف التي مورست عليه هي أعمال تعذيب بحسب التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. لكن، وعلى سبيل التحوط، إذا لم تأخذ اللجنة بهذا التوصيف فمن المؤكد أن الاعتداءات التي تعرض لها الضحية تشكل في جميع الأحوال معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأنه بمقتضى ذلك فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع ارتكاب تلك الأعمال أو التحريض عليها أو السكوت عنها من جانب موظفين حكوميين، وذلك تمثيلاً مع المادة ١٦ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى أنه احتجز في المنطقة العسكرية الأولى بمخيم موها ثم في سجن بوبانزا قبل أن ينقل إلى سجن بوجمبورا، حيث كانت الأوضاع مزرية. ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للدولة الطرف التي خلصت فيها إلى أن ظروف الاحتجاز في بوروندي ترقى إلى معاملة لا إنسانية ومهينة (انظر CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٧). وأخيراً يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يتلق علاجاً طبيياً وأنه أودع الحبس من جديد رغم أنه كان في فترة نقاهة. وفي الختام، يدعي أن دولة بوروندي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ١٦، وذلك بإخضاعه لظروف احتجاز ترقى إلى معاملة لا إنسانية ومهينة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٦ آب/أغسطس و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. ولاحظت الدولة الطرف في البداية أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. فمختلف شكاوى التظلم التي رفعها صاحب الشكوى إلى السلطات السياسية والإدارية لا تشكل سبل

(١٧) البلاغ رقم ١٩٣/٢٠٠١، ب.ب. ضد فرنسا، قرار اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

انتصاف قضائية، حيث لا يملك أي مسؤول من المسؤولين الذين تلقوا تلك الشكاوى الاختصاص للبت في القضية. والتظلم الوحيد الذي رفعه صاحب الشكاوى وفق الأصول القانونية الواجبة، هو الشكاوى التي وجهها إلى المدعي العام في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أي منذ أقل من عام. وبدلاً من أن ينتظر الانتهاء من التحقيق، عجل صاحب الشكاوى برفع القضية إلى اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن القضية لا تزال معروضة على أنظار المدعي العام وتدعو صاحب الشكاوى إلى التعاون مع القضاء من أجل التثبت من الوقائع.

٢-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، تؤكد الدولة الطرف أن رواية صاحب الشكاوى هي من نسج الخيال وأن الدفوع التي قدمها تدل على عدم إلمامه بالأمر.

٣-٤ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للشكاوى. وهي تلاحظ أولاً أن صاحب الشكاوى لم يقدم دليلاً واحداً يؤيد ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب. فقد ضُبط إكس ملتبساً بمحاولة زعزعة استقرار المؤسسات وتحققت المحاكم بمختلف درجاتها من مسؤوليته وكذلك مسؤولية المتهمين الآخرين. ثم إن الإصابات التي تعرض لها بعض الانقلابيين المزعومين ناتجة عن مقاومتهم لرجال الأمن. "فلو قبلوا أن يسلموا أنفسهم دون مقاومة، لما وجدوا أنفسهم أمام تلك المنزقات التي وصفوها تعسفاً بأعمال تعذيب". فعند توقيفهم، أبدى "المتآمرون المشتبه بهم"، الذين كانوا يحملون أسلحة نارية، مقاومة شديدة في وجه عناصر دائرة الاستعلامات الوطنية، ما أدى إلى مشاحنات. ثم إن التدابير التي اتخذها عناصر دائرة الاستعلامات الوطنية لحماية أنفسهم من التصفية أو الإصابة يجب اعتبارها أعمالاً تدخل في إطار ممارسة الحق في الدفاع عن النفس لا أعمال التعذيب.

٤-٤ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، التي تُعزى إلى عدم كفاية الوسائل المتاحة والتي يشترك فيها مجموع المحتجزين في بوروندي، فلا يمكن أيضاً اعتبارها ضرباً من ضروب التعذيب. فصاحب الشكاوى يخلط بين أوجه القصور والضوابط والشروط الصارمة التي تفرضها إدارة السجون مع ما يعتبره أعمال تعذيب. فبخصوص ادعاءه المتعلق بجرمانه من الاستعانة بطبيب، على سبيل المثال، تؤكد الدولة الطرف أن المسألة تتعلق بخطأ في التقدير. فأنظمة السجون في بوروندي تنص على التصريح للسجناء بالذهاب إلى المستشفى بانتظام، غير أن هذا التصريح يمكن رفضه عندما يُشبه في أن السجن يتظاهر بالمرض لمحاولة الفرار من السجن، وخاصة عندما يكون محل ملاحقة قضائية لارتكابه جريمة خطيرة.

٥-٤ وعندما تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن إكس مريض، قُدمت إليه الرعاية الطبية اللازمة في السجن أولاً ثم في مستشفى Prince Regent Charles لمدة تناهز الثلاثة أشهر، من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأتيحت له في مناسبات عديدة إمكانية استشارة أطباء متخصصين. وبخلاف ما يزعم صاحب الشكاوى، نفى الأطباء أن تكون هناك صلة أصلاً بين الأمراض التي يعاني منها صاحب الشكاوى والمعاملة التي يزعم أنه لقيها بعد اعتقاله.

فالأضطرابات التي كان يعاني منها، مثل الملاريا أو ارتفاع ضغط الدم أو الكوايبس، شائعة في صفوف الأفراد غير المحرومين من الحرية. ولا يمكن أن تشكل الشهادات الطبية المقدمة من صاحب الشكوى دليلاً على التعذيب حيث إنها تبين بالتفصيل الأمراض التي جرى تشخيصها لكنها لا تذكر أن تلك الأمراض ناتجة عن أعمال تعذيب. فالأرجح أن إكس كان يعاني من تلك الأمراض قبل سجنه، وليس ثمة ما يؤكد وجود علاقة سببية بين توقيفه ونتائج الفحوص الطبية رغم أن التشخيص جرى خلال وجوده في السجن.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى استفاد من عفو دولة بوروندي التي منحتها إطلاق السراح المشروط في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو بالتالي لم يقض بالسجن سوى سنتين من السنوات الثماني المحكوم بها عليه. وخلال محاكمته، مارس حقوقه المتعلقة بالدفاع وأُتيحت له إمكانية الاستعانة بمحامٍ. ومارس بحرية سبل الانتصاف المتاحة. ولم يخضع لأي عمل من أعمال التعذيب من أجل انتزاع اعترافات منه. زد على ذلك أن بوروندي اعتمدت كل التدابير التشريعية أو غير التشريعية لمنع ممارسة التعذيب وقمعها. ويخصص قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ فصلاً كاملاً لهذه المسألة.

٤-٧ أما عن الإهانات التي يزعم صاحب الشكوى أنه تعرض لها، تعتبر الدولة الطرف أنه من الطبيعي جداً في مثل تلك الظروف وفي مثل ذلك السياق أن يحصل تبادل لبعض العبارات، لكن صاحب الشكوى يبالغ عندما يؤكد أن تلك العبارات تشكل أعمال تعذيب. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن من المناسب الإشارة إلى أن التهديد بالتعذيب لا يشكل بحد ذاته تعذيباً ما لم يتم تنفيذ التهديد. ورغم أن صاحب الشكوى يدعي أنه أُجبر على الاعتراف بالوقائع أمام قاضي التحقيق، فهو لم يقدم اعترافاته نتيجة لتهديده بالتعذيب، ولكن فقط لأنه لم يكن أمامه خيار آخر بعد أن سبقه موقوف آخر في نفس القضية في الإبلاغ عن الوقائع.

٤-٨ وتردّ الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، وتؤكد أن سجلات المحتجزين يجري تحيينها بانتظام، وذلك في زرنانات الشرطة وفي السجون على حد سواء. وهناك أيضاً فريق من المحامين المكلفين بالدفاع والذين يقدمون خدماتهم بالجان لكل المحتاجين. وقد تلقى صاحب الشكوى أيضاً زيارة أفراد أسرته شأنه شأن سائر السجناء، وحصل على تصاريح للخروج وأُتيحت له حتى إمكانية رفع شكاوى قضائية وإدارية وإرسال التماسات إلى منظمات تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وقُدمت إليه أيضاً الرعاية الصحية بفضل الميزانية الضخمة التي تخصصها الإدارة البوروندية لرعاية صحة السجناء. أما عن الدفع المقدم من صاحب الشكوى بشأن قبوله المتأخر في المستشفى، فهذه مسألة قابلة للنقاش لأن دوائر العيادة الطبية قدمت له العناية اللازمة وهي الجهة التي تختص باتخاذ قرار بشأن نقله إلى المستشفى من عدم ذلك. ولم يودع صاحب الشكوى في السجن من جديد إلا بعد موافقة الطبيب الذي باشر حالته. فالقرار ليس قرار إدارة السجن بخلاف ما يؤكد صاحب الشكوى.

٤-٩ وبخصوص الدفع المقدم من صاحب الشكوى والذي مفاده أنه حُرِم من حضور محاكمته بسبب قبوله في المستشفى، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى استأنف القرار وأُتيحت له إمكانية الدفاع عن قضيته.

٤-١٠ وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ المتعلقة بعدم إجراء تحقيق، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان على إكس أن يرفع شكواه وفقاً للأصول القانونية الواجبة إلى السلطة القضائية المختصة. وحتى الآن، رفع المعني شكوى إلى المدعي العام الذي سينكب على دراسة الملف. غير أن إكس لم يبد التعاون اللازم لأغراض الإجراءات التي باشرها في بوروندي، ذلك أنه تخلى فيما يبدو عن الشكوى التي رفعها وعجّل بإحالة قضيته إلى اللجنة. وتشير الدولة الطرف إلى أن طعنًا بالنقض رفعه صاحب الشكوى والمتهمون الآخرون لا يزال قيد النظر أمام المحكمة العليا.

٤-١١ وترد الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية.

٤-١٢ وبخصوص الأمن الشخصي لصاحب الشكوى وتدابير الحماية التي طلبتها اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن لا شيء يمكن أن يدعو إكس إلى أن يخشى على أمنه الشخصي. فقد سبق له أن رفع شكوى أمام المدعي العام دون أن يتعرض لأي مضايقة من شأنها أن تشكل تهديداً لسلامته الشخصية. زد على ذلك أن حكومة بوروندي منحتة العفو وقررت الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً. وهو يتمتع اليوم بحرية التنقل ولا يتعرض لأي شكل من أشكال التهديد. وبناءً عليه، فإن أي تدابير خاصة تُتخذ من أجل حماية صاحب الشكوى هي تدابير غير مناسبة في هذه المرحلة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ثم في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص دفع الدولة الطرف الذي مفاده أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى أنه أبلغ عما تعرض له من تعذيب خلال جلستي الاستماع الأوليين أمام غرفة المشورة، وذلك في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ ثم في ١ آذار/مارس ٢٠١٠. ولأغراض الطعن بالاستئناف الذي رفعه أمام المحكمة العسكرية ثم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أبلغ صاحب الشكوى من جديد عما تعرض له من تعذيب. وبالتالي فإن السلطات القضائية كانت على علم بتلك الأعمال.

٥-٢ وفيما يتعلق بما أكدته الدولة الطرف بخصوص فتح تحقيق في القضية، يلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على ذلك في حين يُفترض أن تكون قادرة على تقديم معلومات تتعلق بفتح التحقيق والتقدم الذي أُحرز في إطاره وأن تقدم مستندات الإثبات، من قبيل رقم الإجراء ونسخ محاضر الاستماع أو نسخ تقارير التحقيق. ورغم أن الدولة

الطرف تؤكد أن صاحب الشكوى وحده قادر على تزويد السلطة القضائية بالمعلومات اللازمة، فإن هذه السلطة لم تستمع إليه قط في هذا الخصوص. ويؤكد أن الأشخاص الآخرين الموقوفين في نفس الظروف لم يُستمع إليهم أيضاً كشهود. وبناء على ذلك، يرى أنه من المشروع، ومن المعقول حتى، أن يشكك في وجود الإجراء الذي تتحدث عنه الدولة الطرف. وحتى على افتراض أن الدولة الطرف فتحت فعلاً تحقيقاً في الأعمال المزعومة، فإن مدة الأربع سنوات تقريباً التي انقضت منذ وقوع تلك الأعمال يجب اعتبارها مدة غير معقولة.

٣-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد صاحب الشكوى ادعاءاته الأولية ويحتج بها، بما في ذلك أوجه القصور في عمل النظام القضائي في بوروندي التي يعتبر أنها موثقة بالقدر الكافي.

٤-٥ وقدم صاحب الشكوى تعليقات جديدة. وهو يعترض أولاً على ملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى لا يمكنه أن يرفع دعوى بشأن ما تعرض له من تعذيب ولا أن يطلب تحقيق العدالة لأنه تمتع بقرار يقضي بالإفراج عنه. ويعترض صاحب الشكوى على هذا الدفع لأن قرار الإفراج لا يشكل امتيازاً ولا تدبيراً من شأنه أن يجرمه من الحق في رفع دعوى بشأن أعمال على تلك الدرجة من الخطورة.

٥-٥ وبخصوص تدابير الحماية التي أقرتها اللجنة، واعتبرتها الدولة الطرف غير مناسبة، يذكر صاحب الشكوى بأن الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب هم من الضباط السامين في الجيش الوطني ومن أفراد دائرة الاستعلامات الوطنية، أي أن هناك مخاوف مشروعة من تعرضه للانتقام، وبخاصة بالنظر إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم في بوروندي. لذا، يطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تبقي على التدابير المؤقتة التي أقرتها.

٦-٥ ويرد صاحب الشكوى دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن إحالة القضية إلى اللجنة تعني التخلي عن الدعوى التي رفعها صاحب الشكوى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى السلطات القضائية في بوروندي.

٧-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، يرد صاحب الشكوى ما أكدته الدولة الطرف التي اكتفت برد ادعاءات صاحب الشكوى دون أن تقدم أي أدلة مادية. ويكرر تأكيد الدفع التي قدمها في رسالته الأولى ويؤكد أن ادعاءات التعذيب تستند إلى مجموعة من الأدلة المادية الواجبة، في حين أن المآخذ التي ساقتها الدولة الطرف في هذا الشأن لا تقوم على أساس صحيح وغير مدعومة بأدلة دامغة.

٨-٥ ويعترض صاحب الشكوى على دفع الدولة الطرف التي سعت إلى توصيف الأعمال التي تعرض لها صاحب الشكوى على أنها نتيجة معقولة لإجراء التوقيف. ويذكر بأنه كان وقت تعرضه لتلك الاعتداءات تحت المراقبة الكاملة والفعلية لموظفي الدولة الطرف الذين كانوا متواجدين بأعداد كبيرة ومدججين بالسلاح. ويؤكد أنه كان مشدود الوثاق وملقى على بطنه مباشرة على الأرض ويدها مقيدتان خلف ظهره، وبالتالي فقد كان في موقع ضعف بين أيدي

موظفي الدولة. وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن التأكيد أن استخدام العنف هو جزء من عملية التوقيف أو يرمي إلى تحقيق هدف مشروع من قبيل الحفاظ على النظام العام. بل إن الأعمال التي تعرض لها كانت ترمي إلى تحقيق هدف غير مشروع هو معاقبة صاحب الشكوى على أساس الشبهة المنسوبة إليه. وفي الختام، يؤكد صاحب الشكوى من جديد أن الأعمال التي كان ضحيتها ترقى إلى أعمال تعذيب بالمفهوم الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية الشكوى لأن مقدمها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث أحال صاحب الشكوى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ملف قضية جنائية من أجل التعذيب إلى المدعي العام. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أن القضية لا تزال قيد النظر، دون أن تقدم أي معلومات أو عناصر من شأنها أن تتيح للجنة قياس التقدم المحرز في إطار الإجراء المذكور والحكم على فعاليته، وذلك على الرغم من أن الإجراء قد بوشر منذ نحو ثلاث سنوات للتحقق من أعمال يُذكر أنها حدثت منذ ما يزيد على خمس سنوات. وتخلص اللجنة إلى أن تقاعس السلطات المختصة، في ظل ملاسبات القضية، قضى على احتمالات بدء إجراءات من شأنها أن تفضي إلى جبر الضرر الذي تكبده صاحب الشكوى، وفي جميع الحالات إن الإجراءات الداخلية قد طال أمدها بشكل غير معقول. لذا ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٦ ونظراً لعدم وجود مانع بشأن مقبولية البلاغ، تشجع اللجنة في دراسة الأسس الموضوعية لمزاعم صاحب الشكوى بموجب المادة ١ والمادة ٢ (الفقرة ١) والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في الشكوى مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى اعتُقل، حسب روايته، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على يد موظفين حكوميين من بينهم عسكري وعنصران من دائرة الاستعلامات الوطنية يرتدون زياً مدنياً اعتدوا عليه بالضرب والركل على مستوى الصدر والأضلع والظهر والرأس ووجهوا سلاحهم باتجاه رأسه. وبينما كان مربوط الوثاق ويده خلف ظهره وتحت السيطرة الكاملة لموظفي الدولة، انهمال عليه هؤلاء الموظفون من جديد ضرباً على الرأس

مستخدمين في ذلك أعقاب بنادقهم بوجه الخصوص. وفقد صاحب الشكوى وعيه لمدة دقائق عديدة تحت تأثير العنف الشديد. واقتيد إلى المنطقة العسكرية الأولى حيث جرى استجوابه وحيث اضطر إلى توقيع اعترافات تؤكد ضلوعه في الإعداد لانقلاب خوفاً من تعرضه لمزيد من الاعتداءات. وفي اليوم الذي تلا توقيفه، أودع في مكان دون تهوية ودون نافذة. وحُرم من الاتصال بالخارج حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت برد ادعاءات صاحب الشكوى والتقليل من شأنها دون أن تقدم عناصر مقنعة تفند أعمال التعذيب التي وصفها في روايته. وتلاحظ اللجنة كذلك دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن الإصابات التي تعرض لها صاحب الشكوى كانت نتيجة المقاومة التي أبدتها في وجه قوات الأمن. غير أن شهادات متطابقة وموثوقة تفيد بأن تلك الإصابات ظهرت عندما كان صاحب الشكوى تحت مراقبة سلطات الدولة الطرف. وتستنتج اللجنة أن صاحب الشكوى خضع لأعمال تعذيب وقت توقيفه ثم خلال استجوابه، وتخلص إلى أن مجموع هذه الأعمال يشكل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ١٦، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أن ظروف احتجازه في المنطقة العسكرية الأولى بمخيم موها ثم في سجن بوبانزا وبعد ذلك في سجن بوجمورا (الفقرات ٢-٩ و ٢-١٣ و ٢-١٥ و ٢-١٩) كانت مزرية. زد على ذلك أنه لم يتلق في الوقت المناسب الرعاية الطبية التي كانت تستدعيها حالته الصحية. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف التي أعربت فيها عن قلقها البالغ إزاء ظروف الاحتجاز (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٥). وبالنظر إلى ظروف القضية، تخلص اللجنة إلى أن مجموع ظروف الاحتجاز التي خضع لها صاحب الشكوى منذ توقيفه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى تاريخ الإفراج عنه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شكلت انتهاكاً منفصلاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

٥-٧ ويحتج صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية التي تضع على عاتق الدولة الطرف التزاماً باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لمنع ارتكاب التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحب الشكوى تعرض للضرب المبرح وأودع في الاحتجاز دون إمكانية الاتصال المباشر مع أسرته أو مع محام أو طبيب. ولم يُعرض أمام قاض إلا في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، عندما أتيحت له الفرصة للإبلاغ عن أعمال التعذيب التي تعرض لها. ورغم المعلومات الإضافية التي تلقتها سلطات الدولة الطرف عن الأعمال التي ارتكبت ضد إكس، لا تزال أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب الشكوى دون عقاب ولا شيء يدل على أن الدولة الطرف قد فتحت تحقيقاً مستقلاً وفعالاً في الموضوع بعد مضي خمس سنوات على ارتكاب تلك الأفعال. وتذكر اللجنة في هذا المضمار باجتهاداتها السابقة التي مفادها أن الدولة الطرف يقع على عاتقها واجب الشروع فوراً في تحقيق نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعل

تعذيب قد ارتكب^(١٨). وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة الأولى من الاتفاقية^(١٩).

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب الشكوى بشأن انتهاك المادة ١١ لأن الدولة الطرف لم تمارس الرقابة اللازمة على المعاملة التي لقيها صاحب الشكوى خلال فترة احتجازه. وتذكر اللجنة من جديد بملاحظات الختامية الأخيرة بشأن بوروندي التي أعربت فيها عن الانشغال إزاء فرط طول المدة التي يقضيها المشتبه به في الاحتجاز لدى الشرطة، وحيال الحالات العديدة التي يُتجاوز فيها الأجل المحدد لهذا النوع من الاحتجاز، وعدم مسك سجلات احتجاز أو عدم إدراج البيانات الكاملة المتعلقة بالاحتجاز وعدم احترام الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المسلوبين حريتهم؛ وعدم وجود أحكام تنص على حق الأشخاص المعوزين في الاستعانة بطبيب وفي الحصول على المساعدة القضائية؛ واللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي في غياب أي رقابة منتظمة لقانونية الإجراء ودون وضع حدود زمنية لمدة الحبس الاحتياطي الإجمالية (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٠). وفي هذه القضية لم يخضع صاحب الشكوى، فيما يبدو، لأي مراقبة قضائية قبل عرضه على قاض في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أي بعد مضي ١٦ يوماً على تاريخ توقيفه. وفي غياب معلومات مقنعة من جانب الدولة الطرف يمكن أن تبين أن احتجاز صاحب الشكوى قد خضع فعلاً للرقابة القانونية اللازمة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١١ من الاتفاقية.

٧-٧ وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى الذي يزعم أن الدولة الطرف لم تفتح أي تحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات في هذه القضية رغم الإجراءات العديدة التي باشرها للإبلاغ عن أعمال التعذيب التي تعرض لها؛ ففي ١٤ شباط/فبراير ثم في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، خلال جلستي الاستماع أمام غرفة المشورة، أبلغ صاحب الشكوى رسمياً عما تعرض له من تعذيب لحظة توقيفه. وكرر تأكيد شكواه في إطار إجراءات الطعن التي باشرها أمام المحكمة العسكرية ومحكمة النقض في ٢١ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ثم في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١. وقد رفع صاحب الشكوى أيضاً دعوى رسمية إلى المدعي العام في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لم يُكشف حتى الآن عن نتائجها. وقد ردت الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى بتعرضه لانتهاكات خطيرة واستخفت بها، حيث إنها اعتبرتها نتيجة للمقاومة التي أبدتها وقت توقيفه واكتفت بالإشارة إلى أن الشكوى المرفوعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لا تزال قيد النظر. ولكن الدولة الطرف لم تقدم أي عنصر من شأنه أن يساعد اللجنة في قياس التقدم المحرز في

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٦٩/٢٠٠٥، علي بن سالم ضد تونس، قرار اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٧؛ والبلاغ رقم ٤٠٢/٢٠٠٩، عبد الملك ضد الجزائر، قرار اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ١١-٧.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٥١٤/٢٠١٢، نيونزيماك ضد بوروندي، قرار اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

إطار ذلك الإجراء ولا في الحكم على مدى فعاليته الممكنة، ولم تفسر أسباب التأخير. وتعتبر اللجنة أن المدة التي انقضت قبل فتح التحقيق في ادعاءات التعذيب هي مدة غير معقولة بشكل جلي وتتساقى بشكل واضح مع الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية التي تقضي بفتح تحقيق فوري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب. ولما كانت الدولة الطرف لم تنفذ هذا الالتزام، فإنها لم تف أيضاً بالمسؤولية التي تقع على عاتقها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بضمنان حق صاحب الشكوى في أن يرفع دعوى، وهو ما يفترض استجابة السلطات استجابة مناسبة لتلك الدعوى من خلال مباشرة تحقيق سريع ونزيه^(٢٠).

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أنه لم يتمتع بأي تدبير من تدابير إعادة التأهيل من أجل إعادة إدماجه على أكمل وجه ممكن جسدياً ونفسياً واجتماعياً ومالياً. وتذكر اللجنة بالمادة ١٤ التي لا تعترف بحق الفرد في الحصول على تعويض عادل ومناسب فحسب، بل تفرض على الدول الأطراف واجب إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) الذي تؤكد فيه واجب الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من إجراءات من أجل حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وبالنظر إلى عدم فتح تحقيق سريع ونزيه رغم الشكاوى العديدة التي رفعها إكس بشأن تعرضه للتعذيب والتي أكدتها مجموعة من العناصر التي لم تفندها الدولة الطرف بشكل مقنع، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧-٩ أما عن الادعاء المتعلق بانتهاك المادة ١٥ من الاتفاقية، فقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أنه أرغم على توقيع محضر جلسة يؤكد ضلوعه في الإعداد لانقلاب مزعوم، وكذلك ادعائه الذي مفاده أنه أُدين بالمشاركة في مؤامرة عسكرية استناداً إلى نفس الاعترافات دون أن تتأكد الدولة الطرف من صحتها رغم الشكاوى العديدة التي رفعها إكس بشأن تعرضه للتعذيب. وتذكر اللجنة بأن الطابع العام للحكم الوارد في المادة ١٥ والذي يقضي بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، ينبع من الطابع المطلق لحظر التعذيب ويعني بالتالي أن على كل دولة طرف التزاماً بالتحقق من أن الأقوال التي تعتمد أدلة في إجراء من الإجراءات التي تباشرها هيئة تخضع لولاية الدولة الطرف لم تقدم تحت التعذيب^(٢١). وفي هذه القضية، امتنعت الدولة الطرف عن اتخاذ إجراءات التحقق اللازمة بحيث لا يسع للجنة إلا أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية بحق إكس.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٣٧٦/٢٠٠٩، بن ديب ضد الجزائر، قرار اعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٥٠٣/٢٠١٢، نتيكارا هيرا ضد بوروندي، قرار اعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٦-٤.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢١٩/٢٠٠٢، ج.ك. ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١٠.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ١ والمادة ٢ (الفقرة ١)، بالاقتران مع المادة ١، والمادة ١١ والمادة ١٢ والمادة ١٣ والمادة ١٤ والمادة ١٥ والمادة ١٦ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى القيام بما يلي: (أ) فتح تحقيق نزيه في الأحداث محل هذه الشكوى بغية تقديم الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى إلى العدالة؛ و(ب) تقديم التعويض المناسب إلى صاحب الشكوى، بما يشمل اتخاذ تدابير لجرير ما تكبده من أضرار مادية وغير مادية، فضلاً عن تدابير رد الحقوق والاعتبار والترضية وضمائمات عدم التكرار؛ و(ج) اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع كل تهديد أو عمل من أعمال العنف يمكن أن يتعرض له صاحب الشكوى أو أسرته، خاصة بسبب تقديمه هذه الشكوى؛ و(د) إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها عملاً بالملاحظات المبينة أعلاه، بما فيها المتعلقة بتعويض صاحب الشكوى.